

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على سلفة لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على سلفة في حدود مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠ ج (اثني عشر مليوناً من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٥ و١٩٥٦ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة.

مادة ٢ - ترد قيمة السلفة في موعد نهاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٦

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببرan الرابعة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسيوني جمال عبد الناصر حسين بكاهي (أ.ح.)

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٩
(وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لإنشاء
مكتبيين عامتين في بني غازى وطرابلس.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من سائر وفور فروع وأبواب القسم
المذكور.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر ببرan الرابعة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
شحاته الدين حسين صاغ (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاهي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسيوني